بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٥١
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٥

ملف رقم: ٤٧٣٩/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٩م بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة التموين والتجارة الداخلية حول إلزام الوزارة أن تؤدي للهيئة مبلغ (١٢٢١٦٦) جنيهًا والفوائد القانونية بواقع (٥%) من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام الأداء.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب مذكرة تفاهم مؤرخة ٢٠٠٩/٧/٢٩ تم الاتفاق بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة التضامن الاجتماعي – قطاع التموين- على أن تقوم الهيئة بتسعير اشتراكات العاملين بالأسعار التجارية، على أن يتم تحصيل الاشتراك المدعم من الموظف، وإرسال مطالبة بباقي قيمة الاشتراك التجاري لتحصيله من الوزارة، وذلك بفاتورة شهرية ترسل إليها لأداء الفرق بين قيمة الاشتراك التجاري والاشتراك المدعم خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال الفاتورة، وقد بلغت قيمة المديونية على الوزارة مبلغ (١٢٢١٦٦) جنيهًا، وإذ تم فصل قطاع التموين عن وزارة التضامن الاجتماعي وأصبح ضمن وزارة التموين والتجارة الداخلية، قامت الهيئة بإنذار وزارة التموين والتجارة الداخلية لأداء الفرق المشار إليه، وذلك بالإنذار رقم (٢٩٤٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦، إلا أنها امتنعت، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د)المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول مطالبة الهيئة القومية لسكك حديد مصر لوزارة التموين والتجارة الداخلية بأداء مبلغ (١٢٢١٦٦) جنيهًا قيمة الفرق بين الاشتراك التجاري والاشتراك المدعم للعاملين بالوزارة تنفيذًا لمذكرة التفاهم الموقعة في ٢٠٠٩/٧/٢٩، ولما كانت وزارة التموين والتجارة الداخلية في معرض ردها على النزاع أفادت بأن المطالبات المقدمة من الهيئة تخص أشخاصًا غير موجودين لديها وليسوا من العاملين بها، وكان التحقق من بيان العاملين بوزارة التموين والتجارة الداخلية الذين استخرجوا اشتراكات لدى الهيئة تنفيذًا للاتفاق الذي تضمنته مذكرة التفاهم سالفة البيان، وفترات استخراج

الاشتراكات، ومدى التزام الهيئة ببنود الاتفاق عند استخراج هذه الاشتراكات، ومقدار المبالغ المستحقة للهيئة لدى الوزارة نتيجة لذلك، من الأمور الفنية التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، وكانت أوراق النزاع الماثل غير كافية للفصل فيه؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية قانونية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات- بيان عدد العاملين الذين استخرجوا اشتراكات لدى الهيئة تنفيذًا للاتفاق الذي تضمنته مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٠٠٩/٧/٢٩ سالفة البيان، والجهة التابع لها هؤلاء العاملون، وفترات استخراج الاشتراكات، ومدى التزام الهيئة ببنود الاتفاق المشار إليه عند استخراج هذه الاشتراكات، ومقدار المبالغ المستحقة للهيئة لدى الوزارة نتيجة لذلك، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٣/٢٧ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة